

# سلسلة شرح صحيح مسلم\_كتاب الإيمان\_400(92-1-4341 |

## فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل ان يستوي الذين يعلمون الذين لا يعلم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فيسر مؤسسة معالم السنن ان تقدم لكم - 00:00:00

سلسلة بعنوان شرح صحيح مسلم لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:43

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام مسلم رحمه الله تعالى بما ترجم له الامام النووي رحمه الله بباب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام - 00:01:12

قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني والامداني هذه النسبة الى همدان تختلف عن النسبة الى همدان والرواة في الصحيحين كلهم - 00:01:34

على النسبة الاولى باسكان الميم وبالذال المهملة قال حدثنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر قوله يعني انها من مزیده رحمه الله مسلم يعني قل الامام مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الحمداني - 00:02:01

يذكر من اسم شيخه ونسبه وكنيته وما يريد من بيان حاله على ما شاء لانه يحكم من نفسه لكن في شيخ شيخه لا يزيد على ما ذكره شيخه وان اراد الزيادة بين - 00:02:33

انها مزيدة من قبله وكثيرا ما يبين الامام مسلم نسب شيخ شيخه بقوله يعني والامام البخاري كثيرا ما يقول هو فلان ابن فلان هو ابن فلان حدثني محمد هو ابن فلان - 00:02:55

ليبين بهذا الظاهر انه هو الذي زاد في نسب شيخ شيخه مما لم يذكره شيخه والامام مسلم هنا يقول حدثنا ابو خالد يعني ما قال له محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابو خالد فقط - 00:03:18

فزاد مسلم اسمه ونسبه فقال يعني سليمان ابن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي وكناه هنا بابي مالك الاشجعي وسماه في الطريق الثاني قال حدثنا سعد بن طارق هو ابو مالك الاشعري الاشجعي - 00:03:36

عن سعد ابن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على خمسة يعني في بعض الالفاظ خمسة بالتذكير يعني اركان وفي بعض الالفاظ وسترده في هذا الباب على خمس - 00:04:07

يعني خصال خصال او دعائم او قواعد كما هو معلوم في تذكير العدد وتأنيثه انه يخالف المعدود خمسة يعني اركان خمس يعني دعائم او قواعد او خصال على ان يوحد الله - 00:04:29

وذكرنا سابقا انهم او في النصوص يذكر العدد اجمالا ثم يفصل وفائدة ذكر العدد ظبط المعدود وضبطه عند التحديث به وعند مراجعته يعني من يحفظ الحديث لولا انه جيء بالعدد اجمالا - 00:04:56

لا يبعد ان ينسى خصلة لانه ما في ما يدل عليها لكن اذا قيل بني الاسلام على خمسة فاذا عددها الراوي او الحافظ ونسي واحدة ويعدها باصابعه راجع ما يترك - 00:05:27

ما نسيه يرجع اليه لان العدد نقص على ان يوحد الله في الرواية الاخرى على شهادة ان لا اله الا الله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

ومعناها ان يوحد الله هي كلمة التوحيد واقام الصلاة هذا الركن الثاني اما الركن الاول فلا اسلام لمن لم ينطق بالشهادة امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - 00:06:01

واما الركن الثاني وهو اكد الاركان بعد الشهادتين فهو الصلاة والعلماء يذكرون كفر تارك الصلاة اما جحدا فهذا اجماع واما تهاونه كسلا فقال بي جمع من اهل العلم وهو المرجح للدالة الصحيحة الصريحة - 00:06:23

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة واقام الصلاة اقام الصلاة تقويمها واقامتها واستقامتها على ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:06:52

ما قال اداء الصلاة او الصلاة فقط والنصوص نصوص الكتاب والسنة تنص على اقامة الصلاة وهذا قدر زائد على مجرد ادائها على اي وجه فلا بد من اقامته بما تشتمل عليه من شروط واركان وواجبات وسنن - 00:07:20

لكن معلوم ان كل شيء له حكمه فالشروط لها احكامها والاركان لها احكامها والواجبات لها احكامها وكذلك السنن والمندوبات واقام الصلاة وايتاء الزكاة ايتاء يعني اعطاء الزكاة لمن يستحقها بشروطها المعروفة - 00:07:45

اذا اكتمل النصاب وحال الحال وجبت الزكاة للاصناف الثمانية المفصلة في قوله جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخره الثمانية وايتاء الزكاة الركن الثالث ويا كدر اركان بعد اقام الصلاة وهي قربنتها - 00:08:07

في كثير من النصوص ولذا قال ابو بكر رضي الله عنه وارضاه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج الصيام هو الركن الرابع والحج هو الركن الخامس - 00:08:37

على خلاف في الروايات التي يأتي التنبيه عليها فالمتفق عليه من حديث ابن عمر البخاري ومسلم تقديم الحج على الصيام وعلى هذا بنى الامام البخاري ترتيب كتابه فقدم المناسك على - 00:09:00

كتاب الصوم وجمهور اهل العلم على تقديم الصيام وسيأتي ما قيل في التقديم والتأخير في هذا النص المقصود ان الاركان الاربعة العملية المرجح في الصلاة ان تاركها كافر واما الزكاة والصيام والحج - 00:09:19

قيل بكفره قيل بكفره والرواية عند الحنابلة وقول عند المالكية وقول عند المالكية والجمهور على انه لا لا يكفر اذا اعترف بالوجوب فتراه وجوب الزكاة اعترف بوجوب الصيام اعترف بوجوب الحج. لا يكفر وان اتى - 00:09:46

وموبق من الموبقات وعظيمة من عظام الامور وجاءت النصوص الشديدة في ترك الزكاة وايضا في ترك الصيام وكذلك في ترك الحج فقال رجل لابن عمر ابن عمر رتب هكذا صيام رمضان والحج. قدم الصيام على الحج - 00:10:10

قالوا ان هذا الرجل اسمه يزيد ابن بشر السكسكي فقال رجل الحج وصيام رمضان يعني قدم الحج كانه يذكر ابن عمر لان ابن عمر رواه في مناسبات بتقديم الحج على الصيام - 00:10:39

وخرجه الامام البخاري على هذا الترتيب. الحج وصيام رمضان قال هذا الرجل يزيد ابن بشر السكسكي الحج وصيام رمضان قال لا. يقول ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:04

طيب انت يا ابن عمر يا ابا عبد الرحمن غفر الله لك ولوالديك رويته لنا في مناسبات بتقديم الحج على الصيام وهنا ترد على من رد عليك كأن ابن عمر رواه على الوجهين - 00:11:29

مرة من سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام تقديم الصيام ومر بتقديم الحج وان الامر في هذا سعة وان الواو لا تقتضي ترتيبا واراد ان يؤدب هذا المعترض الذي يرده لا يعرف - 00:11:50

حقيقة الحال ومنهم من يقول ان ابن عمر نسي نسي ما رواه سابقا وتذكر هذا الترتيب ونسي الترتيب الاول فرد على هذا الرجل المعترض وعلى كل حال - 00:12:07

الروايات كلها صحيحة وهي في الصحيحين تقديم الحج على الصيام في الصحيحين في البخاري ومسلم وتقديم الصيام على الحج في صحيح مسلم وغيره والامر فيه سعة وكلها اركان هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:32

وحدثنا سهل بن عثمان العسكري قال حدثنا يحيى بن زكريا قال حدثنا سعد بن طارق هو ابو مالك الاشجعين الذي جاء ذكره في  
السند السابق قال حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:58](#)  
قال بني الاسلام على خمس رواية العلى عن خمسة وهنا قال على خمس على ان يعبد الله على ان يعبد الله هناك قال على ان يوحد  
الله وسيأتي قوله بني على خمس شهادة ان لا اله الا الله - [00:13:23](#)  
شهادة وكلها بمعنى واحد وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي يوحدون ولا شك ان التوحيد اهم ما يطلب من المسلم لا تصح اي  
عبادة من غير موحد بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله - [00:13:46](#)  
ويكفر بما دونه يعني بما سواه واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان هنا في هذه الرواية قدم الحج على الصيام قال  
رحمه الله حدثنا عبيد الله بن معاذ - [00:14:22](#)  
والعنبري قال حدثنا ابي قال حدثنا عاصم وهو ابن محمد عاصم ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عاصم ابن محمد ابن  
زيد ابن عبد الله ابن عمر - [00:14:43](#)  
عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمسة او على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان  
محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان - [00:15:03](#)  
قالوا حدثني ابن نمير السابق محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثني ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا حنظلة قال سمعت عكرمة  
بن خالد يحدث طاووسا ومن كيسان ان رجلا قال لعبدالله بن عمر - [00:15:26](#)  
الا تغزو الا تغزو يعرض على عبد الله ابن عمر الغزو الا تغزو؟ معلوم ما ورد في الجهاد وفضله وانه ذروة سنام الاسلام ابن عمر كانه ما  
غزى بوقت الحديث - [00:15:51](#)  
حينما عرض عليه الا تغزو فقال ابن عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمس شهادة ان لا اله  
الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت - [00:16:16](#)  
وبمعنى ما سبق وكون ابن عمر يسوق الحديث جوابا لمن عرض عليه الغزو يصلح ان يكون جوابا لو قيل لي واحد لماذا لا تأمر  
بالمعروف وتنهى عن المنكر يصح ان يقول بني الاسلام على خمس - [00:16:39](#)  
يعني كون الغزو ليس بركن من اركان الاسلام. كون الامر بالمعروف ليس بركن من اركان الاسلام. يعني انه يجاب بهذا الجواب نعم  
الغزو ليس بركن من اركان الاسلام الجواب يحتاج الى جواب - [00:17:04](#)  
تاج الى ان نجيب عن قول ابن عمر. اما ان الحاجة ليست داعية او ان الجهاد غير متعين او بن عمر عنده ظرف يمنعه من الجهاد في  
هذا الوقت وقد قيل - [00:17:25](#)  
وقد قيل ان الجهاد سقط بفتح مكة وقد قيل ان الجهاد سقط بعد فتح مكة ونسب هذا القول لابن عمر والثوري وابن سيرين وسحنون  
من المالكية بعد فتح مكة ما في جهاد يلزم - [00:17:41](#)  
الا في حالات اذا نزل العدو في بلد التي يتعين فيها او استنفره الامام او وجد بين الصفيين حينئذ لا يجوز له ان يتولى عن الزحف  
يعني في الحالات الثلاث يتعين الجهاد - [00:18:04](#)  
واذا كان المقصود بالجهاد الذي سقط بعد فتح مكة جهاد العين فرض العين وانه لا يتعين الا في الحالات الثلاثة هذا كلام صحيح اما  
ان يسقط الجهاد من اصل هذا الكلام ليس بصحيح - [00:18:28](#)  
ولا اخاله يثبت عن ابن عمر ولا عن من ذكر معه الا انهم يريدون به كونه فرض عين والعلماء يذكرون الحالات الثلاث وانها يتعين فيها  
الجهاد اذا دهم العدو البلد - [00:18:46](#)  
او استنفره الامام او وجد بين الصفيين وجد في المعركة لا يجوز له ان يفر ويتولى عن الزحف واذا استنصره من دهم بلده تعين عليه  
وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر - [00:19:07](#)  
الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ويقول ابن العربي في اخر سورة الانفال من احكام القرآن يقول ان استنصره من ظلم ودهم ودهمه

العدو وجب على المسلمين النصر ولو لم يبق في المسلمين عين تطرف - [00:19:33](#)

هكذا قال ابن عربي لانه كونه يسلم المسلم لغيره من الكفار هذا معناه ان الامة تنتهي بهذه الطريقة وعلى كل حال الجهاد باق الى قيام الساعة وهو مصدر عز الامة - [00:20:05](#)

وما ظربت الذلة على الامة الا بعد ان تركت الجهاد في سبيل الله كما بالحديث المصحح من قبل جمع من اهل العلم اذا تبايعتم بالعينة واخذتم باذنان البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله - [00:20:26](#)

ظرب الله عليكم ذلا لا لا يرجعوه الا ان تعودوا فالجهاد باق الى قيام الساعة لكن الجهاد لا شك ان له ظروفه واحواله وشروطه امور مقررة في كتب اهل العلم - [00:20:46](#)

وجاءت بها النصوص الا تغزو؟ فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمس بعضهم يقول ان الجهاد هو جهاد الدفع فقط لا جهاد الطلب - [00:21:03](#)

ومعلوم ان المقرر في كتب اهل العلم ان للجهاد ينقسم الى القسمين. طلب والدفع والصحابة ما جلسوا في المدينة وفي مكة وفي اماكنهم الى ان جاءهم العدو ذهبوا لطلب العدو في بلاد فارس والروم وفتحوا الانصار - [00:21:26](#)

ماذا يعني فرض الجزية يعني ننتظر الى ان يأتونا في بلداننا ونفرض عليهم جزية ما قال بهذا احد ولكن الظروف لها احكامها يعني في وقت الضعف ضعف الامة نستطيع ان نغزو احد - [00:21:49](#)

ولا يعني هذا اننا نلغي الحكم الشرعي الحكم الشرعي باق وتطبيقه وتنفيذه عند القدرة عليه وحديث ابن عمر موافق لما تقدم من حديث ابي هريرة وحديث عمر في قصة جبريل - [00:22:13](#)

حينما جاء النبي عليه الصلاة والسلام وسأله عن الاسلام ففسره بالاركان الخمسة ثم بعد هذا فيما ترجم عليه النووي رحمه الله في باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء - [00:22:34](#)

واليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه قال رحمه الله حدثنا خلف بن هشام حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة نصر ابن عمران الطباعي - [00:22:54](#)

ابو جمرة اسمه نصر ابن عمران الطباعي ولا يوجد جمرة ولا ابو جمرة في الصحيحين بهذا اللفظ الا هذا الرجل بالجيم والراء واما من عاداه فكلهم ابو حمزة او حمزة - [00:23:18](#)

قال سمعت ابن عباس ابو جمرة قال سمعت ابن عباس عباس عرض على ابي جمرة نصر ابن عمران الطباعي عرض عليه ان يبقى عنده ويترجم له ترجم بين يديه ترجم بين يديه - [00:23:36](#)

والترجمة الاصل فيها ان تكون نقل الكلام من لغة الى لغة ولكنه انما يبلغ كلامه باللغة نفسها قال بعضهم ان ابا جمرة يعرف لغة فارس ويترجم لمن يرد ويأتي ليسأل ابن عباس عن من الفرس - [00:24:07](#)

ولكن الاكثر على انه يبلغ كلام ابن عباس بنفس اللغة العربية التي لغة ابن عباس وبمثابة ما من يؤمن عرف عند اهل الحديث بالمستملي بالمستملي الذي قامت مكبرات مقامه الان - [00:24:34](#)

تكثر الجموع كما هنا والصوت لا يبلغ فيتخذ المحدث المستملي وقد يحتاج الى اكثر من واحد لان الصوت لا يبلغ الاخر اذا كثرت الجموع فاذا حدث الشيخ بشيء بلغه المستملي الذي بينه وبينه - [00:24:57](#)

مسافة بحيث يسمع كلامه الى من لا يسمع كلام الشيخ هذا يسمونه مستملي ويشترطون فيه ان يكون فاهما حاذقا وذكر العلماء في كتب المصطلح نواذر لبعض المستمليين المغفلين يرجع اليها في كتب المصطلح - [00:25:22](#)

على هذا لابد ان يكون هذا المستملي او المترجم نبيهها وعلى ان يكون ثقة لا يغير ولا يحرف وهذا ايضا يشترط في المترجم من لغة الى اخرى لابد ان يكون ثقة - [00:25:51](#)

لانه قد يغير كلام المتكلم بما لا يراه متكلم واشترط بعضهم العدد ولا يكفي مترجم واحد لانه بمثابة الشهادة ولكن صنيع بن عباس يدل على ان الواحد يكفي اذا كان ثقة - [00:26:09](#)

لانه في حكم المخبر والمخبر خبر واحد مقبول بالاتفاق عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس حوى حدثنا عرفنا الحاء هذه حاء التحويل من اسناد الى اخر وحدثنا يحيى بن يحيى - [00:26:31](#)

التميمي وهو قيل يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطأ واللفظ له وهذي عادة الامام مسلم انه ينبه على صاحب اللفظ ينبه على صاحب اللفظ وهذا من دقته وتحريه الامام البخاري ما ينبه على صاحب - [00:26:51](#)

وهذه المسألة اشرفنا اليها بدروس سابقة وقلنا ان هذا لا يعني ان الالفاظ الفاظ الاحاديث ومتون الاحاديث في صحيح مسلم ادق منها في صحيح البخاري لان مسلم يعنى بالفاظ شيوخه - [00:27:10](#)

اما من فوقهم ما يدري عن الفاظهم لا سيما وان الرواية في المعنى جائزة عند جموع جماهير اهل العلم فيمكن ان يكون شيخ شيخه ممن روى الحديث بالمعنى بهذا مع البخاري مع ان - [00:27:27](#)

الحافظ بن حجر يقول ظهر لي بالاستقراء ان البخاري اذا روى الحديث عن شيخين اللفظ للاخر منهما بالخير وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا عباد ابن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس - [00:27:45](#)

قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا عليه من شرق الجزيرة من جهة البحرين والبحرين اعم من ان يكون القطر او الاقليم المعروف المشهور - [00:28:05](#)

يتجاوز يشمل شرق الجزيرة كلها فقالوا يا رسول الله وقدموا على رسول الله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي - [00:28:26](#)

ان هذا الحي من ربيعة ان هذا الحي منصوب على الاختصاص ان نخص هذا الحي واصل الحي منزل القبيلة منزل القبيلة ثم اطلق عليها على القبيلة لان بعضهم يحيا ببعض - [00:28:43](#)

لان بعضهم يحيا ببعض من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلا نخلص اليك الا في الشهر الحرام نعم كانت الجزيرة فيها قطاع الطرق بكثرة - [00:29:09](#)

لا يستطيع الانسان ان يصل الى ما يريد الا بمشقة عظيمة قد يصل وقد لا يصل من قطاع الطرق هؤلاء لا يصلون لانه حال بينهم وبين النبي عليه الصلاة والسلام كفار مضر - [00:29:34](#)

مع الاسف ان قطع الطريق موجود الى وقت قريب الى ان توحدت الجزيرة على يد الملك عبدالعزيز رحمه الله فالحجاج من تلك الجهات يصعب عليهم الحج عن طريق البر فكانوا يأتون عن طريق البحر - [00:29:55](#)

بالاحساء وما جاورها يؤدبون الى البحرين ويأتون عن طريق البحر وقد نعم الناس بهذا الامن مدة طويلة نسأل الله جل وعلا ان يديمه على الناس لانه من اعظم نعم الله جل وعلا هذا الامن - [00:30:15](#)

ولكن على الناس ان يسعوا في تثبيته بالثبات على اسبابه ولا يسعوا بانفسهم ان يعملوا ما يخل بهذا الامن او يفعل اشياء ومن اعظم ما يثبت الامن التوحيد تقرير التوحيد الخالص - [00:30:34](#)

وليبدلهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلا نخلص اليك الا في شهر الحرام فلا نخلص يعني نصل اليك يخاطب النبي عليه الصلاة والسلام الا في شهر الحرام - [00:31:03](#)

لان تعظيم الاشهر الحرم معروف حتى عند الكفار حتى عند الكفار معروف تعظيم الاجر الاشهر الحرم وهي اربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم اراجع للناس في عدها طريقان منهم من يبدأ - [00:31:32](#)

برجب وينتهي بالمحرم ومنهم من يبدأ بالقعدة وينتهي برجب على كل حال الامر سهل اذا عرفت ما فيه اشكال في شهر الحرام الشهر سمي بذلك لشهرته وظهوره شهر الحرام في رواية اخرى - [00:32:06](#)

اشهر الحرم قالوا ان هذا من اضافة الموصوف الى صفته من اضافة الموصوف الى صفته الكوفيون لا يحتاجون الى تقدير يجيزون هذا والبصريون يقولون هذا لا يجوز ويحتاجون الى تقدير - [00:32:43](#)

شهر الحرام يعني شهر الوقت الحرام فيكون الموصوف محذوف مسجد الجامع مسجد المكان الجامع الى اخر ما ورد من نظائر هذا



ادم مذكور في كتب النحو في الاضافة فمرنا بامر نعمل به - [00:33:12](#)

فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا في رواية فامرنا بامر نعمل به ندخل به الجنة ويكون ندخل

جواب الطلب يكون مجزوم على انه - [00:33:46](#)

جواب الطلب ان تأمرنا نعمل او جواب شرط مقدر والامر لا يختلف ندعوا اليه من وراءنا يعني من قومنا قال امركم باربع وانهاكم عن

اربع امركم باربع يعني خصال وانهاكم عن اربع يعني خصال - [00:34:14](#)

الايمان بالله ثم فسرنا لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمكم

عدها قال اربع الايمان بالله ثم فسرنا - [00:34:37](#)

يعني نعد الايمان بالله نعم او نعدل التفصيل شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس

ما غنمتم وانهاكم عن اربع ثم بينها انهاكم عن الدب - [00:35:02](#)

والقرع تبقى هو القرع وقد يقال له اليقطين هذا يفرغ من لبه ويبيس ويصير انا اناء صلب والحنتم قالوا في معناها انها الجرار او

الجرار الخضر الجرار كلها او الجرار ذات اللون الاخضر - [00:35:30](#)

تستورد من مصر او من الطائف او منهما معا ويستورد فيها الخمر والحنتم والنقير اعين بمعنى مفعول منقور يؤتى الى جذع النخلة

وينقر حتى يصير كالاناء والنقير والمقير والمقير يعني المطلي بالقار - [00:36:08](#)

المطلي بالقار لان النقير اذا كان من خشب يتشرب ما يوضع فيه من سائل لكن اذا طلي بالقار او بالزفت على ما سيأتي في قوله

والمزفت لا يشرب الماء تنظرون من - [00:36:46](#)

في الانشاءات والعمائر يطلون الجدران بالقهر اللي هو الزفت الاسود يطلونها من اجل ان لا تتشرب الماء والحنتم والنقير والمقير زاد

خلف في روايته شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة - [00:37:09](#)

ما دامت اربع من اجل شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة ان تؤدوا خمس ما غنمكم قال رحمه الله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار والفاظهم - [00:37:36](#)

مقاربة يعني ما ما تستحق ان ينبه عليها بدقة. اما بزيادة حرف او نقص حرف او شيء لا يؤثر والا لو كان هناك شيء مؤثر حتى في

اللفظ يبينه الامام مسلم - [00:37:57](#)

بدقته قال ابو بكر حدثنا قد يبين بعضهم مقاربة ومع ذلك بين قال ابو بكر حدثنا غندر عن شعبة قال ابو بكر حدثنا غندر فجاء بلقبه

ابو بكر ابن ابي شيبه - [00:38:14](#)

محمد بن مثنى ومحمد بن بشار. ابو بكر قال حدثنا غندر جاء بلقبه وقال الاخران محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال وقل الاخران

حدثنا محمد بن جعفر. هذا اسمه - [00:38:37](#)

ابن ابي شيبه ذكره بلقبه غندر وفتح الدال ظبطه بعضهم بضمها لكن الاكثر على انه بفتحها وغندر لقب بلقبه بشعبة لانه كثير الحركة

بالمجلس وغندر المشاغب وقال الاخران حدثنا محمد بن جعفر هذا اسمه - [00:38:55](#)

ومن دقة الامام مسلم انه بين اصحاب الالفاظ ولا ما يختلف كلاهما ذات واحدة سواء سميانه باسمه او بلقبه قال حدثنا شعبة ابن

حجاج عن ابي جمره قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فاته امرأة - [00:39:27](#)

تسأله عن نبذ الجر انتباه في الاوعية الصلبة قرار تسأل ابن عباس عن نبذ الجرب فقال ان وفد عبد القيس اتوا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد - [00:39:50](#)

او من القوم الوفد قوم من علية القوم يأتون ليقابلوا الكبراء والملوك والزعماء يفدون من قبل قومهم من الوفد او من القوم؟ قالوا

ربيعة. قال مرحبا بالوفد بالقوم او بالوفد غير خزاي ولا الندامة - [00:40:12](#)

غير خزاي ولا الندامة غير منصوب على الحال والخزي والعار معروف والندم معروف انه يأتي بعد فعل ما يذم عليه ولا الندامة اقول

لا لا يعتريكم خزي ولا ندم ان شاء الله تعالى - [00:40:39](#)

وقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة مسافة بعيدة تشق علينا ان نتردد عليك وان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مظر

والخزايا جم خزيان و الندامة جمع ندمان - 00:41:02

او نادم ويكون هذا من باب الاتباع وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مظر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر الحرام فمرنا بامر فصل

امرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا - 00:41:22

ندخل به الجنة نخبر بهم من وراءنا فنعمل به ويعمل به من وراءنا واذا فعلنا ذلك دخلنا به الجنة قال فامرهم باربع ونهاهم عن اربع

قال امرهم بالايمان وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله - 00:41:45

قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا

من المغنم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة - 00:42:06

وصوم رمضان شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم طيب هذي خمس وامرهم

باربع قالوا ان ان تؤدوا خمسا من المغنم - 00:42:28

معطوف على امركم بالايمان على الاصل مهوب على الفروع بني الاسلام على خمس وامركم بالايمان ما تدرون ما الايمان؟ ثم فسرته

باركان الاسلام مما يدل على ان الاسلام والايمان شيء واحد - 00:42:50

اذا افترقا بالامكان ان تجيب عن الايمان باركان الاسلام وتجب عن الاسلام باركانه المعروفة ومعلوم ان الامام البخاري محمد بن نصر

المروزي وجمع من اهل العلم يرون ان الاسلام هو الايمان. والايمان هو الاسلام. لا فرق بينهم - 00:43:17

والاكثر على ان حقيقة الايمان تختلف عن حقيقة الاسلام في حال الاجتماع واما في حال الافتراق فقد يعبر بهذا عن هذا وبهذا عن

ذاك وان تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت - 00:43:38

المطلي بالزفت وهو المقير المطلي بالقار وبعضهم يجعل القار نوع من الزفت فهو اخص منه. قال شعبة وربما قال النقيير المنقور اصل

النخلة الخشبة تنقر تجعلك الاناء وربما قال النقيض قال شعبة قال وربما قال المقير وقال احفظوه واخبروا به من وراءكم -

00:44:00

وقال ابو بكر في روايته اخبروا به من ورائكم وقال ابو بكر في روايته من ورائكم والمعنى واحد وان كان من غير من وليس في

روايته المقير. طيب هذه الاشياء هذه الاواني - 00:44:30

لماذا نهى عن الالتباز بها وسيأتي الاذن بالانتباز في الاسقية هذه الاواني صلبة واذا وضع انتبذ فيها وضع التمر او العنب وصب عليه

الماء وانتظر وتغير وصار مسكرا ما يدرى - 00:44:53

لان ما تتأثر هذه الاوعية لصلابتها لكن الاسقية من الادم من الجلد مجرد ما يحدث ادنى تغيير تنتفخ واذا زاد هذا التغيير انشقت

قطعت وهذا هو السبب ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم - 00:45:18

كنت نهيتكم عن الانتباه بالاوعية فانتفدوا مما شئتم ولا تشربوا مسكرا لانه في اول الامر في اول الامر في تحريم الخمر قد يشرب

الانسان متذعرا بانه خفي عليه الامر او كذا لان الخمر ما بعد - 00:45:40

نزعت من من جذور القلوب يحبونها حب شديد لكن بعد ما استقر تحريمها الفتة قلوبهم واقلعوا عنها انتبذوا بما شئتم وحدثني عبيد

الله بن معاذ وهو العنبري قال حدثني ابي قال حدثنا ابي حواء حدثنا نصر بن علي الجهظمي - 00:46:08

قال اخبرني ابي وهو علي ابن ناصر وعلى جميعا حدثنا قرة ابن خالد عن ابي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو

حديث شعبة وقال انهاكم عما ينبذ في الدباء - 00:46:32

والنقيير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن ابيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرسول صلى الله عليه

وسلم للاشج اشجع عبد القيس او من الوفد - 00:46:49

قال للاشد اشج عبد القيس ان فيك خصلتين حبهم يحبهما الله الحلم والاناة ها طيب قال للاشد واسمه المنذر ابن عائض العصري

قال له ان فيك خصلتين خلتين خلقين يحبهما الله ورسوله يحبهما الله - 00:47:06

ما هما؟ الحلم والاناة طيب كيف استدل على النبي عليه الصلاة والسلام من اللقاء الاول ان فيه حلم واناة قالوا ان الاشج لما وصلوا الى المدينة بادر قومه بالدخول ولقاء النبي عليه الصلاة والسلام هو تأخر - [00:47:38](#)

و ربط دابته ناقته عقلها واطهر من متاعه ثوبا نظيفا لم يستعجل مثل ما استعجل راحوا على هينتهم بعد السفر تأخر و لبس الثوب النظيف وعقل دابته ثم قدموا على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:48:02](#)

دل هذا على اناته والحلم الانات يعني التروي والحلم هو العقل وقالوا ان سبب وصفه بالحلم انه اخذ عليهم البيعة منهم وممن ورائهم وافقوا كلهم على هذا قال الاهد هذا - [00:48:29](#)

نعطيك البيعة منا لكن من وراءنا حتى نصل اليه من ونعرض عليهم ما عرضت علينا فان وافقونا اخذنا عليهم وان وان خالفونا قاتلناهم بدلع هذا على ايش على عقله الانسان ما يتحدث عن غيره - [00:48:57](#)

قال حدثنا يحيى ابن ايوب قال حدثنا ابن علي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عروبة اسم مهران عن قتادة وهبن دعامة قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول - [00:49:19](#)

صلى الله عليه وسلم من عبد القيس من لقي الوفد مبهم ماذا يؤثر في سند الحديث لا لانهم صحابة من لقي الوفد من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة وذكر قتادة ان آآ وذكر قتادة - [00:49:34](#)

ابا نظرة قال سعيد وذكر قتادة ابي نظرة عن ابي سعيد يعني ممن لقي الوفد وحدثوا اه حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس - [00:49:58](#)

قال سعيد وذكر قتادة ابا نظرة عن ابي سعيد الخدري في حديثه هذا وابو نظرة اسمه المنذر ابن مالك ابن قطعة كذا ضبطه النووي وهو مضبوط في التقريب ابن وطاعة - [00:50:20](#)

قطعة بضم القاف وفتح الطاء العواقي عن ابي سعيد الخدري في حديثه هذا ان اناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر لا نقدر عليك الا - [00:50:44](#)

في اشهر الحرم يعني الاربعة وفي شهر الحرام مفرد مضاف يعم الاربعة انما هو ليس شعر واحد وان قال بعضهم ان المراد بالشارع الحرام رجب الذي ينسب الى مضر رجب مظر - [00:51:05](#)

اشهر الحرم يعني الاربعة فمرنا بامر نأمر بهم ووراءنا ندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم باربعة وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا - [00:51:25](#)

ومن معنى الشهادة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان. واعطوا الخمس من من الغنائم. ولم يذكر الحج لانه لم يكن فرض وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفة والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقيل - [00:51:40](#)

استغربوا انه يعرف النقير قال بلى جذع تنقرونه جذع تنقرونه جذع نخلة او جذع اثلئ شجرة كبيرة تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء تقذفون تلقون وترمون من القطيعاء نوع من التمر - [00:52:02](#)

صغار اه لا يروج بيعه للاكل لان الحبة الصغيرة هذي ما ما هي مرغوبة عند الناس فيستعملونه في هذا لانه امره سهل الله اكبر الله اكبر نقف على قوله وانهاكم عن ارباب - [00:52:26](#)